

Distr.: General
2 June 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة عشرة

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان في مجال
إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث*

إضافة

معلومات إضافية وردت من الدول الأعضاء

* تأخّر تقديم هذه الوثيقة لكي تتضمن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بعد الموعد النهائي.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
3	1	أولاً - مقدمة
3	61-2	ثانياً - موجز الردود
3	4-2	ألبانيا
4	6-5	الأرجنتين
5	10-7	بيلاروس
5	12-11	بلجيكا
615-13		بلغاريا
7	19-16	كولومبيا
8	23-20	كرواتيا
9	25-24	قبرص
10	28-26	السلفادور
11	30-29	إستونيا
12	34-31	جورجيا
1336-35		العراق
13	39-37	لبنان
14	41-40	موناكو
15	44-42	الجلب الأسود
15	46-45	قطر
16	49-47	جمهورية كوريا
17	53-50	صربيا
18	56-54	سويسرا
19	57	الجمهورية العربية السورية
19	61-58	فتزويلا (جمهورية ... البوليفارية)

أولاً - مقدمة

1- تشمل هذه الإضافة إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن إقامة العدل معلومات إضافية وردت من الدول الأعضاء بعد تقديم التقرير. وإضافة إلى الردود الواردة في تقرير المفوضة السامية، وصلت ردود من الأرجنتين، وإستونيا، وألبانيا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبيلاروس، والجيل الأسود، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والسلفادور، وسوريا، وسويسرا، وصربيا، والعراق، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكولومبيا، ولبنان، وموناكو. ويمكن الاطلاع على الردود الكاملة على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت.

ثانياً - موجز الردود

ألبانيا

2- أفادت ألبانيا في ردها بأن برنامجاً بعنوان "إصلاح قضاء الأحداث في ألبانيا" بدأ في عام 2006. ويرمي هذا البرنامج إلى تطوير وتحسين منظومة العدالة الوقائية والإصلاحية للأحداث من خلال بعض التدخلات في خمسة مجالات رئيسية: الدعوة إلى إصدار التشريعات وصياغة السياسات، وبناء القدرات المؤسسية، ووضع برنامج تدابير العقوبات البديلة للأحداث، وحماية الأطفال المحرومين من حريتهم وإعادة إدماجهم، وبرامج وقائية تشمل المجتمع المحلي والنظام التعليمي. وقد أنشئت مؤسسة لخدمات الوضع تحت المراقبة تابعة لوزارة العدل، وتقيم علاقات مع المؤسسات الحكومية والمحكمة فيما يتعلق بتنفيذ عملية الإشراف على التدابير الجزائية البديلة. وقد ألغت ألبانيا عقوبة الإعدام. وينص القانون الجنائي لجمهورية ألبانيا على أن عقوبة السجن مدى الحياة لا يمكن توقيعها على الأشخاص الذين لم يبلغوا 18 عاماً من العمر في وقت ارتكابهم الجريمة.

3- وينص القانون الألباني للمساعدة القانونية على توفير خدمة المساعدة القانونية للأفراد عن طريق المحامين المعتمدين حكومياً. وعقدت مختلف المؤسسات القضائية دورات للتدريب على مواضيع متنوعة، منها العنف القائم على نوع الجنس، والعنف الأسري، والطب الشرعي، والاعتداء على الأطفال، والهوية الجنسية، وحقوق الإنسان والمهاجرين، والاتجار بالبشر. وأعدت مجموعة واسعة من الكتيبات التدريبية وهي قيد الاستخدام، يجدر بالذكر من بينها: دليل الوساطة في المدارس (العام 2006)؛ دليل العدالة الإصلاحية والوساطة في القضايا الجنائية (2007)؛ دليل التدريب المتعلق بالأحداث والنساء الذين يقضون العقوبة في

المؤسسات الإصلاحية (2007)؛ من أجل حماية الأحداث - دليل للمحاميين (2007)؛ علماء النفس والأخصائيون الاجتماعيون في منظومة قضاء الأحداث (2007).

4- وفي إطار النهوض بحقوق الإنسان وتعزيزها في إقامة العدل في ألبانيا، تم اتخاذ طائفة من التدابير، وأدرجت في مختلف الخطط الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية بغية تنفيذها، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للأطفال، والاستراتيجية وخطة العمل الوطنية الخاصة بالمعوقين، والاستراتيجية وخطة العمل الوطنية الخاصة بالمساواة بين الجنسين والعنف الأسري، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، والاستراتيجية الوطنية بشأن "تحسين الأوضاع المعيشية لأقلية الروما".

الأرجنتين

5- وأشارت حكومة الأرجنتين إلى أن مجلس النواب يعكف حالياً على دراسة مشروع قانون بشأن النظام القانوني الذي يطبق على الأطفال. وينص مشروع القانون على القيام بأدى حد ممكن من التدخل من منظور القانون الجنائي؛ والمراعاة الكاملة للضمانات الإجرائية والموضوعية؛ والتركيز على العدالة الإصلاحية؛ وتوفير تدابير بديلة، منها التعويضات، وخدمة المجتمع، والتدابير التوجيهية والإشرافية، والاعتذار للضحايا. وفيما يتعلق بتعزيز التدابير البديلة عن قضاء أحكام السجن، تعمل حكومة الأرجنتين منذ عام 2003 على إيجاد خيارات مختلفة لتهئية نظامها لتنفيذ آليات العدالة الإصلاحية. وفيما يتعلق بسياسات الاحتجاز الخاصة بالأطفال، ينص مشروع القانون الخاص بالنظام القانوني الواجب التطبيق على الأطفال على أن يكون حبسهم بمثابة ملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة. كما ينص مشروع القانون على أن يوضع الأطفال دون سن 18 عاماً من حيث المبدأ تحت الاحتجاز الوقائي كتدبير أخير. وقد ألغت الأرجنتين عقوبة الإعدام.

6- وفيما يتعلق باحتجاز النساء، تطبق الحكومة منذ عام 2007 برنامجاً تجريبياً لتقديم المساعدة القانونية للنساء رهن الاحتجاز، ويسعى هذا البرنامج لتيسير وصول المرأة للعدالة وينسق مع المحامين العامين، الذين يحدد القانون دورهم. وأشارت الحكومة كذلك إلى إعداد عدد من الأدوات والمواد المتعلقة بمسألة الأطفال المحتجزين لاستخدامها في أنشطة بناء القدرات. وفيما يتعلق بالترويج لحقوق الإنسان وتعزيزها في مجال إقامة العدل، أفادت الحكومة بأنها مشتركة اشتراكاً نشطاً في مبادرات متنوعة على الصعيد الإقليمي، وخاصة في سياق السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي.

بيلاروس

7- وأفادت حكومة بيلاروس في ردها بأن المؤسسات الإصلاحية للأحداث توفر التعليم الثانوي العادي والتعليم الفني المتخصص للزلاء؛ كما أن التدريب يقدم للزلاء الأحداث بغرض إعدادهم للإفراج عنهم وإعادة إدماجهم. ويأخذ التشريع البيلاروسي بعين الاعتبار الوضع الخاص للأحداث وضرورة توفير حماية خاصة لهم. ويتضمن القانون الجنائي لبيلاروس جزءا خاصا يتعلق بالجائحين الأحداث. أما الأطفال دون سن 18 عاما الذين يرتكبون جرائم بسيطة فلا يسجنون عادة؛ بل يعهد بهم إلى العمل الإصلاحي أو غيره من التدابير الإدارية. ووفقا لقواعد بيجين، يتوخى التشريع البيلاروسي أنظمة خاصة لجلسات المحاكم المتعلقة بالأطفال دون سن 18 عاما. ويحظر القانون الجنائي في بيلاروس فرض عقوبة السجن مدى الحياة على القصر كما يحظر عقوبة الإعدام.

8- وأفادت حكومة بيلاروس كذلك بأن القانون الجنائي في بيلاروس يتطلب من المؤسسات الإصلاحية للنساء أن تشتمل على دور للأطفال. ويتم الفصل في بيلاروس بين السجناء الذكور والإناث، وكذلك بين البالغين والأحداث. ولا يمكن الحكم على النساء بالسجن مدى الحياة أو بعقوبة الإعدام. وتتوافر للنساء الحوامل أوضاع محسنة في السجون، من قبيل الزنانات الأكبر حجما وخدمات الرعاية الصحية المتخصصة.

9- وأفادت حكومة بيلاروس بأن قانون حقوق الطفل يضمن تقديم المعونة القانونية لجميع الأطفال، وهي تشمل الحق في الدفاع القانوني والممثلين القانونيين في المحاكم. ويقدم محامو الدفاع خدماتهم للأطفال بدون مقابل. ويمكن للأطفال دون سن 14 عاما، في حال انتهاك حقوقهم، أن يلجؤوا إلى اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل، ولجنة شؤون القصر، فضلا عن مكتب المدعي العام. وبعد أن يبلغ الأطفال سن 14 عاما، يجوز لهم اللجوء إلى المحاكم.

10- وقد اعتمدت في بيلاروس خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الطفل (2006-2010)، والبرنامج الرئاسي "أطفال بيلاروس" (2006-2010)، والبرنامج الفرعي "الطفل والقانون". ونظم مركز التدريب الدولي المعني بالهجرة والاتجار التابع لوزارة الداخلية أيضا دورات تدريبية بشأن قضاء الأحداث.

بلجيكا

11- وأفادت بلجيكا بأن القانون الوطني بشأن حماية الشباب يوفر مجموعة من التدابير البديلة لتطبيقها على الجائحين الأحداث، منها تحذير القاضي للفرد المعني، أو الوضع تحت إشراف خدمة اجتماعية مختصة، أو تقديم دعم الرفاه الاجتماعي المكثف للفرد، أو الأمر بالخضوع للعلاج خارج المستشفى، أو الإحالة إلى رعاية شخص موثوق به كأحد أفراد

أسرة الجانح. وينطبق قانون معين بدلا من قوانين المدونة الجنائية على الأطفال الذين يرتكبون جرائم. وينص هذا القانون على أن تعزز إقامة العدل في قضاء الأحداث أهداف التعليم والتمكين وإعادة الإدماج الاجتماعي وحماية المجتمع. وتفيد الحكومة بأن إصلاح قانون حماية الطفل يزيد كثيرا من عدد التدابير المتاحة لقاضي محكمة الأحداث، ويتضمن بعض العوامل الجوهرية التي يجب على القاضي ترتيبها من حيث الأولوية لدى اتخاذ القرار. فعلى سبيل المثال، إذا لزم إصدار أمر بالسجن، ينبغي تفضيل أماكن الاحتجاز المفتوحة على المغلقة. وفي عام 2005، كرّس إلغاء عقوبة الإعدام في دستور بلجيكا. ولا يمكن توقيع عقوبة السجن مدى الحياة على شخص كان طفلا وقت ارتكاب الجريمة. وتجوز محاكمة الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم 16 عاما وقت ارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة (أو معتادي الإجرام) إما أمام محكمة للأحداث تطبق القانون الجنائي العادي والإجراءات العادية أو أمام محكمة الجنايات.

12- وتحتجز النساء السجينات في سجون أو في مناطق محددة مخصصة للنساء. ويجوز للأطفال البقاء في السجن مع أمهاتهم المحتجزات حتى سن 3 سنوات، والزنانات مجهزة خصيصا للأمهات وأطفالهن. وتتلقى التريالات الحوامل الرعاية الطبية وتحلن إلى مستشفى للولادة. وأشارت بلجيكا أيضا إلى معهد التدريب القضائي بها الذي ينظم التدريب للقضاة، والمتدربين على العمل القضائي، والكتابة، والسكرتيرات، والمدعين العامين، وغيرهم من موظفي الجهاز القضائي. ويشمل هذا التدريب إيلاء الاهتمام لحقوق الإنسان على وجه التحديد.

بلغاريا

13- وأفادت جمهورية بلغاريا في ردها بأن سياستها المتعلقة بقضاء الأحداث يتجلى فيها طموح الدولة إلى الاستمرار في الموازنة بين التشريعات البلغارية والمعايير الدولية القائمة. ويتمثل الفهم الكامن وراء هذه السياسة في أن بدائل الجزاءات الجنائية، التي تطبق من خلال تدابير للتدخل الاجتماعي والإصلاحي، أقوى تأثيرا على الحدث بهدف تغيير سلوكه المناوئ للمجتمع من القمع الجنائي. وبالنظر إلى هذا ورغبة في منع السلوك المناوئ للمجتمع من جانب الأحداث أو الحد منه، يستعين المشرع البلغاري بجهود مجموعة واسعة من الهياكل العامة من بينها الأسرة والمدرسة. والمبدأ الأساسي في صميم هذا الجهد هما تركيز العمل في محيط الأسرة والمحيط الاجتماعي، وعدم اللجوء للاعتقال والاحتجاز التحفظي والمعاقبة بالحرمان من الحرية إلا كتدبير الملاذ الأخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة. وينظم قانون السيطرة على سلوك الأحداث المناوئ للمجتمع عملية قمع هذا السلوك والاستعانة بالتدابير البديلة في التعامل مع الجانحين الأطفال. ونظام السيطرة على سلوك الأحداث المناوئ للمجتمع هو بديل عن العقوبة الجنائية. والقانون المذكور هو قانون خاص بالنسبة إلى القانون الجنائي

وقانون الإجراءات الجنائية. وقد ألغيت عقوبة الإعدام في عام 1998. ووفقا للقانون البلغاري، لا توقع أحكام السجن مدى الحياة على الجانحين الأحداث.

14- ويعترف التشريع البلغاري بالمركز الخاص للنساء الحوامل ويرسي عددا من القواعد الخاصة التي يقصد بها التخفيف من درجة القمع الجنائي عليهن. فالنساء الحوامل والمرضعات لهن الحق في الرعاية الصحية والطبية الملائمة، وفي حصص أكبر من الأغذية وفي تسهيلات أخرى. ويحظر القانون الجنائي فرض العقوبة الجنائية بالسجن مدى الحياة دون تخفيفها على المرأة التي كانت حاملا لدى ارتكاب الجريمة الجنائية أو عند النطق بهذا الحكم. ويوفر القانون البلغاري حماية خاصة للأطفال النساء المحتجزات في السجون عندما تكون هؤلاء النساء الراعيات الوحيدات لهم. ويُلحق هؤلاء الأطفال على الفور من جانب المجلس البلدي أو المحلي المختص بدار للحضانة أو في روضة للأطفال أو مدرسة داخلية.

15- وفيما يتعلق بمسألة المساعدة القانونية، أفادت بلغاريا بأن للمواطنين وفقا لقانون النظام القضائي أن يحصلوا على معونة قانونية تمولها الدولة بموجب الشروط والإجراءات المحددة في قانون المساعدة القانونية. وينظم القانون الأنواع التالية من المساعدة القانونية: (أ) المشورة في مرحلة ما قبل التقاضي بهدف التوصل إلى تسوية قبل تحريك الدعاوى القانونية أو رفع دعوى أمام المحاكم؛ (ب) إعداد الوثائق لأغراض رفع دعوى أمام المحاكم؛ (ج) التمثيل بواسطة محام أمام المحكمة؛ (د) التمثيل لدى الاحتجاز. وينظم المساعدة القانونية المكتسبة الوطني للمساعدة القانونية ومحام نقابة المحامين. ويحتفظ المكتب الوطني للمساعدة القانونية بسجل وطني بالمحامين المعيّنين للقيام بالمساعدة القانونية داخل الاختصاص الجغرافي لمحكمة الإقليم المختصة.

كولومبيا

16- وأشارت حكومة كولومبيا إلى استحداث نظام جديد للمسؤولية الجنائية للأحداث، باعتماد تشريع جديد في عام 2006، يشمل المبادئ والمعايير والإجراءات والسلطات القضائية المتخصصة والسلطات الإدارية التي تتدخل في التحقيق والمقاضاة في الجرائم التي يرتكبها الأطفال بين سن 14 و18 عاما. ويضع القانون أيضا نظاما للعدالة الإصلاحية ويحدد المسؤولية المدنية والجنائية للأطفال والآباء عن أفعالهم الإجرامية. ومن بين الإجراءات المحددة فيه الاعتقال المؤقت والاحتجاز الوقائي والعقوبات. وأشارت الحكومة إلى أربعة أنواع من العقوبات هي: خدمة المجتمع، والإفراج مع الوضع تحت المراقبة، وطريقتين مختلفتين للاحتجاز.

17- وذكرت الحكومة كذلك أنها تراعي المعايير الدولية المتعلقة باحتجاز الأطفال، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث؛ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث؛ والقرار 26/2009 للمجلس الاقتصادي و

الاجتماعي. وعلى الصعيد الوطني، يوفر دستور كولومبيا وتشريعاتها الوطنية الإطار القانوني المنظم لاحتجاز الأحداث. علاوة على ذلك، تقوم وزارة الداخلية والعدل بإعداد برنامج مؤسسي للتعامل مع مسألة منع جنوح الأحداث. وفيما يتعلق بتوقيع عقوبة الإعدام، أشارت حكومة كولومبيا إلى أن دستورها الوطني يحظر توقيع عقوبتي الإعدام والسجن مدى الحياة.

18- وفيما يتعلق بحالة النساء والفتيات المحتجزات، أفيد بأن القانون ينظم معاملة المرأة رهن الاحتجاز وينص، مثلا، على أن النساء الحوامل يمكن لهن الانتفاع بتعليق مدة سجنهن. كذلك يسمح القانون ببقاء أطفال النساء المحتجزات معهن حتى سن الثالثة. وقد استحدث نظام السجون مراكز للرعاية النهارية داخل مراكز الاحتجاز لاستقبال أطفال المعتقلات. وينص القانون كذلك على المعاملة التفضيلية للنساء اللواتي يطلبن الإقامة الجبرية والقيام بخدمة المجتمع كبديل عن عقوبة السجن. وأشار إلى أن جميع العقوبات التي توقع على الأطفال تسعى للحماية والتثقيف والإصلاح، وسوف تنفذ بدعم من الأسرة المعنية والأخصائيين ذوي الصلة.

19- وأخيرا، ذكرت حكومة كولومبيا أن خطة التنمية الوطنية تولي الاهتمام الواجب لأهمية النظام القضائي وقد خصصت موارد مالية كافية للقضاء. وهذا يشمل أيضا إعداد خطة رئيسية للاستثمار في الهياكل الأساسية وتكنولوجيات المعلومات وبناء القدرات بغية النهوض بقطاع إقامة العدل.

كرواتيا

20- وذكرت كرواتيا في ردها أنه فيما يتعلق بالجناحين الأحداث ينطبق قانون محاكم الأحداث كتنظيم خاص بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية، ما لم يتعارض مع أحكام قانون محاكم الأحداث. والعقوبات التي توقع على القصر مقابل الجرائم التي يرتكبوها هي التدابير الإصلاحية، وسجن الأحداث، وتدابير السلامة. ولا يجوز أن يطبق سوى التدابير الإصلاحية على القصر الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و 16 عاما وقت ارتكاب الجريمة. وتطبق كل من التدابير الإصلاحية والأحكام بسجن الأحداث على القصر الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة. ولا يجوز تطبيق تدابير السلامة على القصر إلا بالشروط المنصوص عليها في قانون محاكم الأحداث. أما سجن الأحداث فهو نوع خاص من المعاقبة بالحرمان من الحرية، ولا يمكن توقيعه إلا على كبار القصر والجناحين الأحداث. ولا يوقع إلا على أشد الجرائم الجنائية خطورة في حالات استثنائية.

21- وأفادت حكومة كرواتيا أيضا بأن قانونها الجنائي يولي اهتماما خاصا لحماية الأطفال والقصر. وينص القانون الجنائي على عدم مسؤولية الأطفال دون سن 14 عاما جنائيا وبالتالي لا يمكن حرمانهم من الحرية أو اعتقالهم. غير أنه يجوز لقاضي الأحداث خلال إجراءات ما قبل المحاكمة، وعندما يكون من الضروري حماية القاصر من التعرض لضرر

إضافي، أن يضع الحدث المتهم بجريمة تحت الإشراف المؤقت لأحد مراكز الرعاية الاجتماعية أو أن يودعه مؤقتاً في مؤسسة للرعاية الاجتماعية بدلاً من وضع القاصر في الاحتجاز. ووفقاً لقانون محاكم الأحداث، لا تطبق تدابير الاحتجاز إلا بمثابة ملاذ أخير. ويحتجز القاصر بمعزل عن البالغين، إلا في بعض الظروف. ويسمح للقاصر المحتجز بالعمل وبتلقي التدريب المفيد لنمائهم ولشغلهم، إن أمكن ذلك. ولا ينص نظام العقوبات الكرواتي على عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة.

22- ويوجد في كرواتيا جناح خاص للنساء الحوامل تقيم به الإناث البالغات والأحداث المعاقبات بتدبير إصلاحي يتمثل في إرسالهن إلى مؤسسة إصلاحية أو قضاء عقوبة بسجن الأحداث، شريطة أن يكون لهن أطفال أو أن يضعن مواليدهن خلال تنفيذ حكم بالسجن أو التدبير الإصلاحي أو الاحتجاز.

23- وفيما يتعلق بمسألة المساعدة القانونية، أفادت حكومة كرواتيا بأنه قد تم إنشاء نظام شامل للمساعدة القانونية المجانية في جمهورية كرواتيا، يستهدف الأشخاص ذوي الدخل المنخفض حلاً لمشاكلهم، عند بدء نفاذ قانون المساعدة القانونية المجانية في عام 2009. وقد وفرت حكومة كرواتيا الإمكانيات لتقديم خدمة المساعدة القانونية. كذلك أفيد بأن الأكاديمية القضائية بكرواتيا اضطلعت بأنشطة تثقيفية مختلفة في مجال حماية الأسرة والحماية القانونية للأطفال في عام 2009. ومنذ عام 2000، نظمت وزارة الداخلية أيضاً دورات متخصصة لضباط الشرطة الذين يتعاملون مع مسائل جنائية التي تكون الأطراف المتضررة أو الجناة فيها من الأطفال أو الأحداث.

قبرص

24- وأفادت قبرص بأن الشخص الذي لم يبلغ من العمر 14 عاماً، وفقاً لقانونها الخاص بالإجراءات الجنائية، لا يتحمل مسؤولية جنائية عن ارتكابه أي فعل أو امتناعه عن فعل. وتهدف عدة أحكام من قانون الجانحين الأحداث إلى التعامل معهم على نحو يأخذ بعين الاعتبار حداثة سنهم ويتمشى مع تعزيز مصلحتهم الفضلى. وتُنظر الدعاوى المرفوعة على الأحداث في محكمة الأحداث، ولا يُسمح بالحضور خلالها لأي شخص سوى أعضاء المحكمة وموظفيها وأطراف القضية والمحامين عنهم وغيرهم من الأشخاص المعنيين مباشرة في القضية. ويجوز للمحكمة، بناء على تقديرها، أن تطلب حضور الوالدين أو الوصي. وينص قانون الجانحين الأحداث على ألا يُحكم على حدث صغير بعقوبات بالسجن إذا أمكن التعامل معه على نحو ملائم بأي طريقة أخرى. ويجوز لمحكمة الأحداث أن تتعامل مع الحالة بأي من الطرق التالية: (أ) برفض التهمة، (ب) بوضع الجاني تحت إشراف مسؤول مراقبة، (ج) بأن تعهد بالجاني إلى أحد الأقارب أو أي شخص مناسب، (د) بإرسال الجاني إلى

مدرسة إصلاحية، (هـ) بالأمر بدفع غرامة أو تعويضات أو بدفع التكاليف المسؤول عن تكبدها، (و) بالتوصل إلى عقوبة بالسجن.

25- ويحتجز الجانحون الأحداث المحكوم عليهم بالسجن في قبرص في أماكن منفصلة ولا يختلطون بالسجناء البالغين. ويشجع الصغار رهن الاحتجاز على تحسين مستواهم التعليمي وتدريبهم المهني. كما أن من حقهم العمل وتلقي الخدمة النفسية والمتعلقة بالعلاج النفسي والأنشطة الترويحية والبرامج من قبيل الرياضة وألعاب القوى والمسرح والموسيقى والخدمات الترفيهية والدعم. ويجوز لرئيس الجمهورية، بناء على توصية من المحامي العام، أن يلغي أي عقوبة تصدرها إحدى محاكم الجمهورية أو تعليق هذه العقوبة أو تخفيفها. وتنص لوائح السجن أيضا على إلغاء الأحكام لحسن السلوك والاجتهاد في العمل. وفي قبرص، يقتصر الحرمان من الحرية للنساء الحوامل أو أمهات الأطفال حتى سن الثالثة، سواء في أثناء التحقيق معهن في جريمة أو بعد إدانتهم، على الجرائم الخطيرة للغاية وبشروط محددة. وأفادت قبرص كذلك بأن المساعدة القانونية لا تقدم إلا إذا تجاوزت العقوبة على الجرم الذي يتهم به المتهم السجن لمدة عام واحد. ويوجد مشروع قانون معروض على مجلس النواب بشأن تقديم المساعدة القانونية لجميع الدعاوى الجنائية بغض النظر عن الحكم. ولم توقع عقوبة الإعدام في قبرص منذ عام 1999. وفي عام 1999، أنشأت المحكمة العليا برنامجا لتدريب قضاة محاكم أول درجة بصفة منتظمة، يتوخى مختلف ميادين القانون والشؤون ذات الصلة بإقامة العدل من منظور أوسع نطاقا.

السلفادور

26- وأشارت حكومة السلفادور إلى أنها تطبق بصفة متزايدة تدابير بديلة للأحكام بالسجن، ومنها التصالح، وخدمة المجتمع، والقرارات بعدم الملاحقة في الجرائم التي تقل العقوبة عليها عن السجن لمدة 3 سنوات، وإنهاء التحقيق دون توجيه اتهامات في ظروف معينة. وأشار إلى أن نسبة 77 في المائة من القضايا المسجلة في محاكم الأحداث بين العامين 2000 و2004 انتهت بفرض أحد التدابير البديلة. وأفادت حكومة السلفادور بأن برنامجها لإعادة التأهيل يسعى إلى تقليص مستوى العنف الذي يعزى إلى عمل العصابات الإجرامية بإتاحة فرص لإعادة استيعاب الأطفال الذين يعربون عن رغبتهم في أن يعاد إدماجهم في المجتمع. وتشترك مختلف السلطات الحكومية والبلدية ومنظمات المجتمع المدني والكنيسة الكاثوليكية في تنفيذ هذا البرنامج. وهو يركز على مجالات معينة تبين فيها تورط العصابات الإجرامية. ويشمل البرنامج أيضا إقامة مزارع يتعرض فيها الأطفال لسبعة عناصر، هي بالتحديد التعليم والتدريب المهني والصحة والدعم الروحي والعلاقات الأسرية والرياضة بأنواعها والثقافة.

27- وفيما يتعلق ببرامج إعادة الاستيعاب، أنشأت الحكومة أربعة مراكز لإعادة الاستيعاب الاجتماعي تسعى لدعم الأحداث الجانحين لكي يعودوا إلى الاندماج في المجتمع. ويشمل الأحداث المدربون بهذه المراكز الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن، والذين هم رهن الاحتجاز الوقائي، والذين يخضعون للاحتجاز الإداري. وتعد هذه المراكز مجموعة من الأنشطة المهنية لتزلائها. وفيما يتعلق بسياسات الحكومة المرتبطة باحتجاز الأطفال، يحظر التشريع السلفادوري نشر معلومات من شأنها أن تسمح بتحديد هوية الأطفال المحتجزين؛ كما أن من المحظور الاحتفاظ بسجلات جنائية لأطفال، ما لم يأمر بذلك مكتب المدعي العام أو قاض مختص. غير أن السجلات في هذه الحالة لا يُحتفظ بها إلا للأغراض الإجرائية وتظل قيد السرية الصارمة. علاوة على ذلك، ينص القانون على احترام حقوق الضحايا. ولوحظ أن آليات قضاء الأحداث قد نجحت في خفض عدد الأحكام بالسجن، وتفضيلها فرض التدابير البديلة بدلا منها.

28- وفيما يتعلق بتوقيع عقوبة الإعدام، أشير إلى أن دستور السلفادور ينص على عدم جواز توقيع هذه العقوبة إلا على الجرائم المحددة في القوانين العسكرية خلال حالة حرب دولية. ولا تطبق الأحكام بالإعدام أو السجن مدى الحياة على الأحداث. وأفادت حكومة السلفادور بوجود مراكز احتجاز خاصة للنساء في هذا البلد منذ عام 2002. ويولى اهتمام خاص لظروف الاحتجاز وحقوق الإنسان للأطفال والنساء المحتجزين، بوسائل منها إنشاء مراكز للرعاية النهارية. كما أشير إلى أن مكتب المدعي العام يضمن الحماية لحقوق الأطفال رهن التحقيق الجنائي، ولا سيما الحق في المساعدة القانونية. وأخيرا، أشير إلى أن الحكومة تضطلع بتوفير برامج لبناء القدرات في مجال حقوق الطفل للشرطة والموظفين المسؤولين عن مراكز احتجاز الأحداث.

إستونيا

29- لتقييم ممارسة القانون الجنائي للأحداث وكفاءته، طلبت وزارة العدل من جامعة تارتو إجراء بحث، أسفر عن أن أكثر التدابير المطبقة شيوعا في حالة الأحداث هو الإفراج تحت الاختبار والإشراف على السلوك (55 في المائة)، والإشراف على السلوك كعقاب للإعفاء من العقوبة (19 في المائة)، والسجن (17 في المائة). واستخدم الإنذار والإعفاء المشروط من العقوبة في أقل من 3 في المائة من القضايا وفي 1 في المائة من القضايا طبقت خدمة المجتمع والإحالة إلى مدرسة إصلاحية. ووفقا للقانون الإستوني، لا يجوز توقيع عقوبة بالسجن لمدة تزيد على 10 سنوات أو بالسجن مدى الحياة على شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب المخالفة الجنائية. وتوجد غرف مفروشة ومجهزة خصيصا للسجينات الحوامل. ويتيح قانون السجن للأمهات السجينات فرصة تربية أطفالهن في السجن في جناح

منشأ خاصة لهذا الغرض إلى أن يبلغ الطفل سن الرابعة. ويوجد جناح منفصل للأم والطفل في سجن هاركو.

30- وأفادت إستونيا أيضا بأن عدة منظمات غير هادفة للربح، مثل نقابة المحامين الإستونيين، تقدم مساعدة قانونية بسيطة للأشخاص الأدنى حظا. كما تعمل شعب قانونية طلابية في إطار كل من نقابة المحامين وهيئة أساتذة القانون بجامعة تارتو. ويتيح النظام الحكومي للمساعدة القانونية تقديم المساعدة من المحامين للأشخاص الأدنى حظا. وتمنح المساعدة الحكومية في الدعاوى المدنية والجنائية والإدارية وفي الإجراءات القضائية في مسائل الجُنْح؛ وفي إجراءات ما قبل المحاكمة، وإجراءات الإنفاذ، وفي الإجراءات الإدارية؛ وفي إعداد الوثائق القانونية وإسداء غير ذلك من المشورة القانونية للشخص أو تمثيله على نحو آخر. وتعني المساعدة القانونية الحكومية أن الدولة تدفع تكاليف الخدمات القانونية في البداية. ولكنها لا تعني بالضرورة أن هذه الخدمة مجانية تماما. وبالإضافة إلى المساعدة القانونية الحكومية، من الممكن أيضا طلب المساعدة الإجرائية من المحكمة لتغطية التكاليف القانونية وطلب الإعفاء من دفع رسوم التوثيق.

جورجيا

31- وأفادت حكومة جورجيا في ردها بأنها اعتمدت استراتيجية إصلاح العدالة الجنائية وخطة العمل المقابلة تمشيا مع المعايير الدولية. وتمثل الاستراتيجية والخطة ورقة مفاهيمية موحدة تسترشد بها الإصلاحات والمبادرات في مجال العدالة الجنائية في جورجيا. وترمي استراتيجية قضاء الأحداث إلى تحرير التشريعات فيما يتعلق بالأحداث. ويتمثل أحد العناصر الرئيسية للإصلاح في اقتراح وضع تدابير بديلة تسمح بصرف الأحداث الجانحين أو إخراجهم أو تحويل اتجاههم من منظومة الإجراءات الجنائية. وقد جرى في الآونة الأخيرة وضع مشروع قانون بشأن الملاحقة التقديرية. وحددت حكومة جورجيا بصفة خاصة آلية لصرف الأحداث من منظومة العدالة الجنائية عن طريق مفهوم الملاحقة التقديرية. وتتوخى استراتيجية قضاء الأحداث أيضا إعادة التنشئة الاجتماعية للجانحين الأطفال السابقين. وفيما يتعلق بهذا، تؤكد حكومة جورجيا ضرورة توفير برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج والإقامة للأحداث.

32- وتمشيا مع استراتيجية قضاء الأحداث، توفر خطة العمل إعداد البرامج الوقائية التي تركز على تعزيز تنمية شخصية الطفل وتشجيعها. وهي تشمل بصفة خاصة العمل على نجاح التنشئة الاجتماعية والإدماج لجميع الأطفال عن طريق الأسرة والمجتمع المحلي (ولا سيما الأسر الضعيفة) من خلال مراكز الرعاية النهارية؛ والعمل على نجاح التنشئة الاجتماعية والإدماج لجميع الأطفال عن طريق جماعات الأقران؛ والعمل على نجاح إدماج جميع الأطفال من خلال التثقيف المدرسي/المدني (من فيهم "الأطفال ذوو المشكلات")؛ والإشراك النشط

للشرطة في الأنشطة الوقائية؛ واعتماد مذكرة تعاون بين الوكالات والخدمات الاجتماعية الحكومية؛ والارتقاء بمستوى الوعي في المجتمع؛ وإعلام المحاكم بشأن برامج الوقاية الجارية؛ وإنشاء برامج للمقاضاة الأهلية. وأفادت حكومة جورجيا بأن عقوبة الإعدام محظورة بموجب المادة 15(2) من دستور جورجيا. أما عن السجن مدى الحياة، فالمادة 51 من القانون المدني في جورجيا تلغي توقيع عقوبة السجن مدى الحياة على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما.

33- وينظم قانون السجن في جورجيا حالة التزاء في السجن. وبموجب القانون المذكور، يتم الفصل بين المحكوم عليهم الإناث وبين الذكور أو غيرهم من المدانين. وتوضع النساء والإناث الأحداث في أماكن منفصلة. وتؤكد حكومة جورجيا موقف الضعف الذي تتسم به المرأة الحامل ومقدمة الرعاية الوحيدة أو الرئيسية للطفل. ويحدد التشريع الجنائي في جورجيا أن الاحتجاز بوصفه تدبيرا تقييديا (قبل المحاكمة) لا يطبق على المرأة التي انقضت على حملها أكثر من 12 أسبوعا. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمحكمة تعليق تنفيذ الحكم على المرأة الحامل أو التي ترعى طفلا دون سن الخامسة، إلى حين وضعها المولود أو بلوغ الطفل 5 سنوات من العمر. وعندما يبلغ الطفل سن الخامسة، إما أن تعفي المحكمة المرأة المدانة من مدة العقوبة المتبقية أو أن تبت في إعادة إدخالها إلى المؤسسة ذات الصلة لقضاء المدة الباقية من العقوبة.

34- وفي عام 2007، اعتمد برلمان جورجيا قانون المساعدة القانونية. وتوفر دائرة المساعدة القانونية في الوقت الحالي هذه المساعدة في القضايا التي ينص عليها القانون في جميع أراضي جورجيا عن طريق المحامين العاملين في 10 مكاتب للمساعدة القانونية. وأفادت حكومة جورجيا بأنها تولي أهمية خاصة للدورات التدريبية لجميع الفنيين العاملين في مجال العدالة. وتقوم المؤسسات التدريبية بالتنسيق على أساس دائم بين الأنشطة التي تضطلع بها كل منها في إطار استراتيجية وخطة عمل العدالة الجنائية.

العراق

35- وأفادت جمهورية العراق في ردها بأن الإطار القانوني لقضاء الأحداث ملخص في الدستور. ويركز قانون حماية الأحداث على توفير الحماية القانونية لهذه الفئة الضعيفة من خلال تقديم المساعدة القانونية، والمساعدة القضائية، والحماية القانونية. كما ينشئ مؤسسات للأحداث المحرومين من حريتهم أو المنتمين لفئة أطفال الشوارع. وأنشئت أيضا إدارة لإعادة تأهيل الأحداث الجانحين. وهذه الإدارة مسؤولة عن الاكتشاف المبكر للجنوح وتحري الأسباب في حرق الأطفال للقانون وتقرير مستوى العقوبة، وذلك بالتنسيق مع محاكم الأحداث والشرطة الخاصة بالأحداث. وهي تنظر أيضا في مسؤولية الأهل والمتابعة بعد

إطلاق سراح الحدث المعني. ولا يشمل التشريع العراقي توقيع عقوبة الإعدام على الأحداث. ولا تشمل القوانين العراقية بعد رؤية شاملة للتدابير البديلة.

36- وتوفر قوانين السجون السارية حداً أدنى من الضمانات للنساء الحوامل اللواتي تواجهن الحرمان من الحرية وتسمح للأمهات المدانات باصطحاب أطفالهن في السجن لمدة ثلاث سنوات. ولا يسجل الطفل المولود في السجن على أنه مولود في السجن. وتتولى مسؤولية تنظيم عملية تدريب الموظفين ذوي الصلة العاملين في مجال قضاء الأحداث وزارة حقوق الإنسان والأكاديمية الوطنية لحقوق الإنسان ومكاتب تفتيش السجون ومراكز الاحتجاز وإدارة إعادة تأهيل الأحداث. وتشمل المسائل التي تتناولها الدورات التدريبية حقوق الإنسان في نظام قضاء الأحداث. وتتلقى محاكم الأحداث أيضاً الدعم من هذه المؤسسات في إقامة دورات تدريبية.

لبنان

37- ويكفل التشريع اللبناني المتعلق بقضاء الأحداث تحقيق المصلحة الفضلى للطفل من خلال التدابير البديلة في حالات خروج الأحداث على القانون. ويقتضي قانون قضاء الأحداث حضور محام في جميع مراحل التحقيق مباشرة بعد ست ساعات مقارنة بالأحكام التي تنص على 24 ساعة في حالة البالغين. ويسمح قانون الأحداث باتخاذ تدابير بديلة بوضع الحدث تحت الحماية والاختبار أو المراقبة من قبل الخدمات المجتمعية. ويمكن أن تتمثل هذه التدابير أيضاً في إعادة التأهيل أو تخفيض السجن والغرامات إلى النصف. ولا توقع على الأحداث عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة.

38- وأفادت حكومة لبنان بأنه لا يقبض على القصر الذين تقل أعمارهم عن 12 عاماً في لبنان. ولا يسمح قانون الإجراءات الجنائية لعام 2001 بالاحتجاز إلا في حالة الجرائم الخطيرة. وينص القانون أيضاً على مسؤوليات الوالدين في إطار إعادة التأهيل. ويسمح القانون بالسجن لمن يتجاوزون 15 عاماً من العمر كما تستخدم التدابير البديلة عن الحرمان من الحريات كجزء من سياسة إعادة التأهيل. ويقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسف المساعدة التقنية لمتابعة فعالية تلك التدابير. وتقدم رابطة المحامين والمجتمع المدني المساعدة لتأمين الحماية للأحداث.

39- ومعاقبة المرأة متروكة لتقدير القضاء. وبصفة عامة، لا تشتمل العقوبات على الحرمان من الحرية في حالة المرأة التي لديها أطفال أو المسؤولة الوحيدة عن رعاية الطفل أو الحامل. ويتوقف الأمر على الظروف وعلى حماية الأدلة ومنع الهرب. ولا يبقى الأطفال المولودون في السجن مع أمهاتهم لأكثر من شهرين. بموافقة المدعين العامين في حالات الطعن وقوات الأمن التابعة للدخلية (لا يحكم ذلك قانون).

موناكو

- 40- وأشارت إمارة موناكو في ردها إلى الإطار القانوني الذي يخضع له الجانحون الأحداث ويرجع تاريخه إلى عام 1963 والسياسة العامة بشأن قضاء الأحداث الرامية إلى إحداث توازن بين المعاقبة والتثقيف وإعادة التأهيل. ولا يزال احتجاز الأطفال استثناء من القاعدة في هذا البلد. ويحتجز الأطفال والنساء في أماكن احتجاز منفصلة. والواقع أن القاضي يأخذ بعين الاعتبار المرأة الحامل أو الأم لطفل حديث الولادة لدى البت في إصدار أمر بالاحتجاز. وتتلقى جميع المسجونات الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية عند الاقتضاء.
- 41- ويتلقى موظفو إدارة الخدمات القضائية والقضاة التدريب على حقوق الإنسان. وتوزع أهم الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بصفة منتظمة مع تحليلها والتعليق عليها على القضاة والمشتغلين بالمهن القانونية في البلد. وتفيد الإمارة بأن عقوبة الإعدام قد ألغيت فيها بحكم الدستور في عام 1962.

الجلب الأسود

- 42- وذكرت الجلب الأسود في ردها أن نظام العدالة فيها يمر بمرحلة إصلاح ومواءمة مع الأحكام القانونية الدولية. ووفقا لاستراتيجية إصلاح العدالة للفترة 2007-2012، قدمت حكومة الجلب الأسود مشروع قانون بشأن قضاء الأحداث في عام 2009. ويدمج مشروع القانون هذا مسائل القانون الجنائي للأحداث ويتوخى فصله عن القانون الجنائي للبالغين، وينص على إمكان توقيع عقوبة السجن للأحداث، وتدابير السلامة يمكن على الجانحين الأحداث كتدابير تصحيحية. وتتيح الأحكام الخاصة بالأوامر التصحيحية كتدابير بديلة إمكانية تنفيذ عملية تحويل المسار، أو إعادة توجيه الأطفال المخالفين للقانون بعيدا عن الإجراءات الجنائية التقليدية. ويحظر دستور الجلب الأسود عقوبة الإعدام.
- 43- وتنفذ عقوبة السجن للأحداث التي تصدر ضد الإناث في جناح منفصل خاص بالنساء من المؤسسة الإصلاحية للأحداث، أو في جناح منفصل من المؤسسة الإصلاحية للنساء. ولا ينص قانون الإجراءات الجنائية على أي قواعد خاصة فيما يتعلق بإدانتهم أو إصدار الأحكام بشأن تدابير الاحتجاز قبل المحاكمة حين يتعلق الأمر بالنساء الحوامل وفيما يتعلق بالأشخاص غير المتزوجين أو الأوصياء الرئيسيين على الطفل. وقانون المساعدة القانونية الجنائية في مرحلة الإعداد حاليا.
- 44- وأفادت حكومة الجلب الأسود كذلك بأن قانون تثقيف الهيئات القضائية ينص على أن لشاغلي مناصب القضاء الحق في تلقي التدريب أثناء الخدمة وأن من واجهم ذلك. وينظم مركز تثقيف مسؤولي القضاء باعتباره وحدة تنظيمية منفصلة من المحكمة العليا للجلب الأسود. والمركز مكرس بصفة خاصة للتدريب في مجال حقوق الإنسان. وجرى في الآونة

الأخيرة تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية، ومنها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسيف ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومركز الديمقراطية وحقوق الإنسان في الجبل الأسود، ومركز إسداء المشورة بشأن حقوق الأفراد في أوروبا، وهو منظمة غير حكومية تتخذ من لندن مقراً لها.

قطر

45- وأفادت قطر في ردها بأن شرطة الأحداث، وفقاً لقانون الأحداث، تتخذ التدابير اللازمة للتحقيق في قضايا الأحداث، والقبض على الأحداث أو الجانحين وتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم بتقسيمهم إلى فئات وفقاً لقرارات المحاكم، ورصد سلوكهم، وإعداد الملفات وتقديم التقارير لمحاكم الأحداث. ووفقاً لقانون الأحداث، تشرف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان على مراكز إعادة تأهيل الأحداث والمعرضين لخطر الانحراف وترعى هذه المراكز. كما أنها تقدم التقارير الاجتماعية إلى شرطة ومحكمة الأحداث. وتشترك وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان ووزارة التعليم والرياضة والشباب في متابعة الأنشطة التثقيفية للأحداث.

46- وفي قطر، لا ينبغي معاقبة الحدث دون سن 14 عاماً في حال ارتكابه لجريمة. وتشمل التدابير البديلة في قطر التدريب المهني وخدمة المجتمع والفحص القضائي والإيداع في مركز خاص لإعادة التأهيل أو بإحدى المؤسسات الصحية. وفيما يتعلق بسياسة إعادة إدماج المخالفين للقانون وإعادة تأهيلهم، ينص قانون الأحداث على أن ترسل المحكمة الحدث المعني إلى مصنع أو مزرعة أو مركز متخصص مملوك للحكومة يقبل تدريبه. كما يفرض على الأحداث الذهاب إلى اللقاءات الاجتماعية والدينية؛ ولا يكون هذا التدبير لمدة تقل عن ستة أشهر. ووفقاً لقانون الأحداث، يمكن الإيداع في دور اجتماعية معدة لهذا الغرض؛ وتقدم الدار تقريراً عن سلوك الحدث كل ستة أشهر لكي تتخذ المحكمة قرارها وفقاً لذلك.

جمهورية كوريا

47- في عام 2007، أدخل تعديل على قانون الأحداث تلبية للحاجة إلى استرجاع الجانحين الأحداث والضحايا الأحداث ولطلب المجتمع المحلي، منعا للجريمة ولتكرار حدوثها. ووفقاً للتعديل الأخير لقانون الأحداث، من واجب المدعي العام أن يعمل على توجيه الجانحين الأحداث بواسطة متطوعين أو منظمة إرشادية لمنع الجريمة وله الخيار في تعليق المزيد من الإجراءات القضائية ضدهم. وللمساعدة على إعادة تأهيل الجانحين الأحداث وإعادة إدماجهم، تسمح لهم إصلاحية الأحداث بتلقي التعليم الإعدادي والثانوي العام أو المتخصص، والتدريب المهني إذا أرادوا ذلك. وفي حالة الجانحين الأحداث الذين يتعاطون المخدرات أو يعانون من اضطرابات في النمو، يتلقون التثقيف اللازم لبناء اتجاهات سليمة

لديهم، وهو يشمل التعليم المتخصص والتوجيه والعلاج النفسي والتعلم عن طريق التجربة وخدمة المجتمع. وتستحدث حكومة جمهورية كوريا أيضا "العلاج الذي يركز على المستخدم" و"العلاج المواضيعي" و"المطالبة بالحب"، وهو مجموعة مواد لتقديم المعونة المالية للجانحين الأحداث الذين يواجهون صعوبات مالية ويتم الإفراج عنهم من إصلاحية الأحداث. وينص تشريع جمهورية كوريا على تخفيض الحكم بالإعدام أو السجن مدى الحياة إلى السجن لمدة 15 عاما للجانح الحدث الذي يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة.

48- وتقيم المحتجزات الإناث في أماكن إقامة منفصلة بمراكز الاحتجاز والمؤسسات الإصلاحية وفي سجن شيونغ-يو للنساء، وهو منشأة تتسع لإيواء 750 من التزيلات. وللمحتجزات الحق في الحصول على الرعاية الطبية وغيرها من التسهيلات الصحية. ويتم توفير التسهيلات الضرورية للمحتجزات الحوامل، ومنها الكشف الطبي المنتظم. ويمكن للمحتجزة أن تطلب رعاية طفلها في المرفق التأديبي قبل السجن وبعده. ويمكنها أن تتقدم بهذا الطلب حتى يبلغ سن الرضيع 18 شهرا إلا في بعض الحالات التي يبلغ مرض الطفل أو إصابته فيها درجة تصبح معها المنشأة غير مناسبة لوجوده فيها. ويقوم الجانحون الأحداث في أماكن إقامة منفصلة عن المحتجزين البالغين، منها مؤسسة كيم-شيون التأديبية للأحداث، التي تتسع لعدد يبلغ 680 نزيلا.

49- وتوفر الحكومة المساعدة القانونية، كالتمثيل بواسطة محام والاستشارة والتثقيف، لمن يعانون مصاعب مالية أو يفتقرون إلى الوعي القانوني أو الضعف الاجتماعي. ويجري تقديم هذه المساعدة القانونية عن طريق شركة المعونة القانونية، والمركز الكوري للمعونة القانونية للأقارب ومركز الخدمات القانونية للأسرة، في حين تدعم الحكومة هذه المؤسسات الثلاث بما يقرب من 20 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا، وهو ما يمثل نسبة 43-50 في المائة من إجمالي ميزانية هذه المؤسسات. وتقام برامج تدريبية للتوعية بحقوق الإنسان أيضا للمدعين العامين والمسؤولي إنفاذ القانون، بما في ذلك مسؤولو الحماية والمراقبة والهجرة والتأديب المختصون بالأحداث.

صربيا

50- اعتمد قانون الجانحين الأحداث والحماية القضائية الجنائية للقصر ("قانون قضاء الأحداث") في عام 2006. ويوفر قانون قضاء الأحداث أساسا قانونيا للأخذ بنهج العدالة الإصلاحية وتطبيق تدابير تحويل المسار والعقوبات البديلة. ويقتضي هذا القانون أيضا التخصص الإلزامي لجميع المهنيين في مجال قضاء الأحداث الذين يتعاملون مع قضايا تتعلق بالأطفال كجانحين وضحايا وشهود، كما يقتضي وضع تشريعات ثانوية، من قبيل اللوائح والقواعد والإجراءات الإدارية ذات الصلة. وسن المسؤولية الجنائية في صربيا هو 14 عاما.

وفي الحالات الاستثنائية، لا يمكن احتجاز الحدث خلال الإجراءات الجنائية إلا في ظروف يحددها القانون بدقة وفي عدد معين محدود من الجرائم، وذلك ما لم يتحقق الغرض من الأمر بالاحتجاز عن طريق تدبير للإيداع المؤقت. ويوضع الأحداث المحتجزون في أماكن منفصلة عن البالغين. ولا وجود في النظام القانوني الصربي لعقوبة الإعدام ولعقوبة السجن مدى الحياة.

51- ويشمل قانون إنفاذ العقوبات الجزائية تخصيص منشأة تأديبية منفصلة لمعاقبة النساء المحكوم عليهن بالسجن. ويجب أن تشتمل المؤسسة المخصصة للنساء على مرافق خاصة لعلاج الحوامل والنساء في حالة الوضع وأمراض الإناث.

52- وتقوم وزارة العدل حالياً، بدعم من المجتمع الدولي في صربيا، بتنفيذ مشروع لتقديم المساعدة القانونية المجانية. وتمثل الأهداف الرئيسية لهذا المشروع في وضع استراتيجية لإصلاح نظام المساعدة القانونية المجانية، بما في ذلك اعتماد تشريعات تسمح لهذا النظام بالعمل على نحو فعال، وتمكين الفئات الضعيفة من الوصول على نحو أفضل للعدالة من خلال إنشاء صندوق للمساعدة القانونية.

53- ويتوخى قانون قضاء الأحداث صراحة تخصيص جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين المعنيين بقضاء الأحداث وحمايتهم، في جميع مراحل الدعاوى الجنائية. وتنظم الأكاديمية القانونية حلقات دراسية مهنية منتظمة، وعمليات مراجعة للمهارات وأشكالاً أخرى من التدريب المهني التكميلي المتقدم والتثقيف الدائم للقضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة والفنيين بوكالات الرعاية الاجتماعية ومؤسسات ومرافق تنفيذ العقوبات المؤسسية والمحامين وغيرهم من الأشخاص المؤهلين العاملين في مجال قضاء الأحداث.

سويسرا

54- وأفادت سويسرا في ردها بأن القانون الجنائي الوطني للأحداث ينص على عدة تدابير للحد من عدد القضايا وأحكام الإدانة الجنائية فيما يتعلق بالأطفال. ويحدد القانون الاتحادي المنظم لحالة القصر من الوجهة الجنائية الإطار القانوني والشروط لتصنيف وتعليق الإجراءات، والإعفاء من العقوبة، والتنازل عن الدعوى الجنائية. ويحتجز الأطفال في منشآت مكرسة لاحتجاز الأحداث تقدم لكل من المحتجزين الدعم التثقيفي والتوجيه الملائمين تمهيداً للاندماج الاجتماعي بعد الإفراج عنه، بما في ذلك إمكانية الدراسة أو التدريب أو العمل. ولا يفرض الاحتجاز الوقائي والاحتجاز الأمني إلا في حالات استثنائية وما لم يمكن اتخاذ أي تدبير بديل. ويجوز لسلطات التحقيق أن تأمر بالاحتجاز رهن التحقيق لمدة سبعة أيام، ويجوز للقاضي تمديد هذا. ويمكن للمحتجز أو لممثله القانوني أن يطلب الإفراج عنه في أي وقت.

55- وعند إدانة أحد الأطفال، تأمر السلطة المختصة بإجراء تحقيق مبدئي في الظروف الشخصية للجاني الحدث للسماح باختيار العقاب العادل. ويعاقب على الجريمة أو الجنحة بالسجن لمدة تتراوح بين يوم واحد وسنة واحدة إذا كان عمر القاصر 15 عاماً أو أقل وقت ارتكابها، وأربع سنوات إذا بلغت الجريمة درجة خاصة من الخطورة وكان عمر الطفل يتجاوز 15 عاماً. وينص القانون على أشكال مختلفة للحرمان من الحرية للأطفال بدءاً من سن 10 سنوات. ويجري استعراض الاحتجاز سنوياً لمعرفة ما إذا كان يمكن رفع هذه التدابير، ويتم إنهاء جميع التدابير في موعد لا يتأخر عن وقت بلوغ الشخص 22 عاماً من العمر. ولا توجد في سويسرا سجون للأطفال، بل توجد مؤسسات تعليمية مقامة في الكانتونات. وتوضع النساء الحوامل والأمهات الصغيرات في مؤسسات مصممة خصيصاً لتلبية احتياجاتهن، بما فيها توفير الرعاية الطبية والإشراف الضروريين. ويمكن للأطفال البقاء مع أمهاتهم حتى يبلغوا سن الثالثة.

56- وفيما يتعلق بالتدريب، يستفيد أفراد الشرطة والمحامون والأخصائيون الاجتماعيون والقضاة والمدعون العامون بالتدريب في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك أثناء تعليمهم الجامعي. ويوفر مركز التدريب السويسري لموظفي السجون تدريباً محدداً على مكافحة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وأخيراً، تفيد سويسرا بعدم وجود عقوبة الإعدام ولا السجن مدى الحياة للأطفال في هذا البلد.

الجمهورية العربية السورية

57- وفي الجمهورية العربية السورية، يتيح قانون الأحداث لعام 1974 عدداً هاماً من البدائل للإحالة إلى المحاكم. وحتى في الحالات التي يحال فيها القاصر إلى المحكمة، يكون الحكم في كثير جداً من الأحيان بإحالة سبيله بكفالة، على مسؤولية والديه، على أن يبقى على اتصال بمنظمات محلية متخصصة في تقديم الدعم القانوني للجاني الأحداث. والقانون السوري يعفي من المسؤولية الأحداث الذين لم يبلغوا سن العاشرة وقت ارتكاب الجريمة. ويشمل قانون الأحداث تدابير مختلفة ينبغي تطبيقها على الحدث، ومنها تسليم الأحداث إلى عهدة الوالدين، أو لوصي مأذون له، أو التسليم لأحد أفراد أسرة الحدث، أو التسليم لمنظمة معتمدة متخصصة في رعاية الأحداث، أو الإلحاق بمركز متخصص لإعادة تثقيف الأحداث، أو تقييد الحرية، أو حظر الإقامة في مناطق معينة، أو حظر ارتياد المحال المفسدة، أو حظر القيام بأنشطة من أنواع معينة، أو الوظائف، أو الرعاية الخاصة. ولا يوجد في سوريا حكم قانوني لتطبيق عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة على الأحداث الذين لم يبلغوا 18 سنة من العمر. وينص القانون أيضاً على تأجيل عقوبة الإعدام في حالة المرأة الحامل حتى نهاية حملها.

فترويل (جمهورية ... البوليغارية)

58- أشارت حكومة جمهورية فترويل البوليغارية إلى أنه يتجلى في تشريعها منذ عام 2007 مذهب الحماية المتكاملة للطفل وتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال، ومراعاة الأصول القانونية، ومعاملتهم كأشخاص خاضعين تماما للقانون، ومراعاة المصلحة العليا للطفل، ومبدأ عدم التمييز والمسؤولية المشتركة للدولة والمجتمع والأسرة عن رفاه الطفل. ونُص كذلك على أن القانون يحدد بوضوح تدابير العقاب البديلة التالية: توجيه اللوم اللفظي؛ فرض قواعد للسلوك؛ خدمة المجتمع؛ الإفراج تحت المراقبة والإشراف؛ الإفراج بشرط التسجيل في مركز متخصص. وتسعى هذه التدابير البديلة إلى تثقيف الطفل وتتضمن، في ظل ظروف معينة، مشاركة الأسرة وأخصائيين مختلفين. ويمكن للقاضي المختص أن يطبق هذه التدابير على أساس تحليل لمختلف المعايير بصفة متزامنة أو الواحد تلو الآخر أو على نحو بديل.

59- وفيما يتعلق باستراتيجيات إعادة تأهيل الأحداث وإعادة إدماجهم، أفادت حكومة فترويل بأنها تركز على البرامج التثقيفية الاجتماعية. وتنفذ هذه البرامج على أيدي مؤسسات لإيواء الأحداث. وتقوم هذه المؤسسات بتصميم وإعداد وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج والمشاريع التي تركز على الأحداث رهن الاحتجاز. علاوة على ذلك، يجري تنفيذ مجموعة من المبادرات الاجتماعية تكملة للبرامج التثقيفية الاجتماعية، ومنها على سبيل المثال، وضع سياسة لمنع الجريمة، واشتراك الدولة والمجتمع في المسؤولية. وفيما يتعلق باحتجاز الأحداث، أشارت الحكومة إلى أن القانون ينص على ألا يستخدم الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة. ولا يجوز احتجاز الأطفال إلا في الحالات التي يقبض فيها عليهم متلبسين؛ ولأغراض التحقق من هويتهم؛ وكندبير احترازي لضمان حضورهم في جلسة الاستماع المبدئية. وبعض التدابير البديلة للاحتجاز الوقائي تشمل الإقامة الجبرية؛ والمراقبة من قبل طرف ثالث؛ والظهور دوريا أمام القاضي المختص؛ وحظر مغادرة البلد؛ وحظر الاشتراك في مظاهرات أو أماكن معينة؛ وحظر الاتصال ببعض الأشخاص؛ والإفراج رهنا بدفع كفالة. وفيما يتعلق بأحكام السجن، تقضى هذه في مؤسسات متخصصة لاعتقال الأحداث. وتستعرض أحكام السجن كل ستة أشهر ويجوز تعديلها أو الاستعاضة عنها بتدابير بديلة أخرى. علاوة على ذلك، ينص القانون أيضا على حقوق الأحداث وشروط حبسهم.

60- وفيما يتعلق بتوقيع عقوبة الإعدام، أفادت حكومة فترويل بأن دستورها يحظر توقيع هذه العقوبة فضلا عن السجن مدى الحياة. وذكرت الحكومة كذلك أن الفتيات الحوامل رهن الاحتجاز تتلقين العناية المتخصصة فيما يتعلق بالمتابعة العلاجية والتثقيفية.

61- وأفيد بأن الأشخاص العاملين في مؤسسات الاحتجاز يتمتعون بسمات متعددة التخصصات تسهم في النماء المتكامل للأحداث قيد الاحتجاز. ويشمل هؤلاء الأفراد الأخصائيين الاجتماعيين، وعلماء الاجتماع، وعلماء النفس، والمعلمين، والمحامين القادرين

على تخطيط البرامج وتنظيمها وتوحيدها وتنفيذها متبعين في ذلك نهجا متعدد الأوجه. علاوة على ذلك، تشمل برامج بناء القدرات للقضاة وقضاة التحقيق مجالات من قبيل حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية، والطفل.
